

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	رقم 2005-17 م
موضوع القرار	تعديل قرار رقم (4) لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر في اجتماعه رقم 97 / 37 بتاريخ 5 / 10 / 1997 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 / 2000 المشار إليه، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 / 2001 بشأن بدل بحث عن العمل وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 2001، رقم (7) لسنة 2005، وبناءً على ما قرره مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم 10 / 2005،

قرر:

مادة (1):

تعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة على النحو التالي:

يعلن ديوان الخدمة المدنية عن الوظائف الشاغرة المشار إليها أربع مرات سنويًا ولمدة خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة وذلك في جريدين يوميتين.

مادة (2):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 8 رمضان 1426هـ، الموافق: 11 أكتوبر 2005م.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

